mroftalp htehaB ni knil muideM

93- تأملات في سورة النساء

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عليه نتوكل وبه نعتصم واليه نلجأ نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:01

اما بعد فقال الله جل وعلا في محكم التنزيل ويستفتونك في النساء ان يستفتونا الرسول صلى الله عليه وسلم في اليتيم عندما تكون في حجر الشخص كما سوف يأتي باذن الله - 00:00:27

ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن. وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن. وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان - 00:00:49

ان الله كان به عليما قال الامام البخاري لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه قال الامام البخاري في كتابه الصحيح حدثنا عبيد بن اسماعيل وهو الهباب القرشي. قال حدثنا ابو اسامة وهو القرشي قال قال هشام بن عروة وهو القرشي. قال اخبرني - 00:01:19

عن ابيه وهو عروة القرشي. قال عن عائشة وهي القرشية رضي الله عنها وعن ابيها ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن. الى قوله يعني الى نهاية الاية قالت عائشة في تفسير هذه الاية هو الرجل تكون عنده اليتيمة. اليتيمة التي ليست من ولده - 00:01:43

وانما هي من اقاربه او من غيرهم ويقوم عليها بالانفاق وتولي امرها وهو وليها ليس لها ولي سواه ووارثها يعني هي من اقاربه قد تكون بنت عمه ووارثها قد شركته في ماله. نعم. لان هو متولي امره. متولي ما لها - 00:02:13

حتى في العتق فيرغب ان ينكحها ويكره ان يزوجها غيره فيشركه في ماله نعم بما شركته فيضلها فنزلت هذه الاية بالوصية في يتامى النساء وفي البلدان وفي المستضعفين. نعم. قال الامام ابن كثير وكذلك رواه مسلم - 00:02:44

وقال ابن ابي حاتم قرأت على محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري قال اخبرنا بن وهب المصري قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن ايهاب الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير قال قال قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله - 00:03:18

صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله ويستفتونك في النساء قل الله فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الى نهاية الاية قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التي قال الله فيها وان خفتم الا تقسط - 00:03:38

لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله عز وجل وتغضبون ان تنكحوهن رغبة احدكم ان يتيمته الى ان تكون في حجره حتى حين تكون قليلة المال والجمال - 00:04:06

فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط. الا بالعدل من اجل وهبتهم انا عنهن. طبعا في الحديث الاول فيعضلها لا يزوجها. لان يرغب في ماذا؟ في مالها - 00:04:31

وفي مالها يرغب في مالها فيعطيه. ما يزوجها يكن راغبا في مالها. وفي رواية المياه انه لا تعجبه. نعم فلا يتزوجها الا بالعدل نعم قال والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها او تزويجها لانها هو الولي - 00:04:51

فتارة يرغب في ان يتزوجها وذلك لجمالها ومالها فامر الله عز وجل ان يمهرها اسوة امثالها من النساء ويريد ان يتزوجها وبالتالي يعني بما انها هو وليها ماذا يدفع ما هو كثير ولا قليل؟ - 00:05:22

هو نعم امر مثل الناس. لكن قد يدفع معه قليل لانها هو الولي بين يديه. هو الولي لها نعم يجوز ان يكون هو الولي عبدالرحمن بن عوف يعني واحدة من قريباته - 00:05:49

وليس لها ولي الا هو قال اجعليني ولي لك. قالت انا ولي. قال اذا تزوجتك نعم فهو الولي وهو ماذا الزوج المحروم يدفع ما هو يدفع مع امثالها امثال هذه المرأة من النساء يعني لا يقلل المهر - 00:06:07
يدفع لها مهر مثيلاتها من النساء يدفع لها ما هو مثيلاتها من النساء قال فتاوة يرغب في ان يتزوجها. فامره الله عز وجل ان يمهرها اسوة امثالها من النساء لا يقلل المحض. فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء. ما يجيدها - 00:06:33
اخرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى في الاية الاولى التي في اول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها للرجل فيها رغبة لدمامة او في نفس الامر نعم لا نعم ليس ليست جميلة فيرغب عنها فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن - 00:07:00
الازواج خشية ان يشركوه في ما له. هو لا يريد ان يتزوجها ولا يريد ماذا؟ ان يزوجها ولا يريد ان يتزوجها طمعا بمالها نعم قل ان يشكوه في ما له الذي بينه وبينها كما قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله في يتامى النساء قال - 00:07:29
كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة. فيلقي عليها ثوبه يعني انها انا وليها فاذا فعل ذلك لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا. فان كانت جميلة وهويها تزوجها واكل مالها - 00:07:56
وان كانت دميمة منعها وجان ابدا حتى تموت فاذا ماتت ورثها. فحرم الله ذلك ونهاها وتعلمون ان هذه السورة سورة النساء وفيها ايات كثيرة تتعلق بالنساء ومنها ما قدم قال وفي قوله والمستضعفين من الولدان - 00:08:15
قال كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار. وانما يورثون الرجال المقاتلين لا يورثون الصغار ولا البنات ولا النساء وذلك قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن من الميراث فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه - 00:08:41
ولد ايضا ايات المواريث في سورة ماذا؟ في سورة النساء فقال للذكر مثل حظ الانثيين. صغارا او كبارا. يعني اذا مات الانسان وترك ولد امرأة يوم وولدا اخر وعمره خمسين سنة في الميراث ماذا؟ اذا كان كلاهما ذكور سوا - 00:09:05
بل ايضا لو كان جنين في بطن امه نعم ينتظر حتى يلد والا يقدم يعني اذا طلب اولياء المتوفى الورثة طلبوا قسمة الميراث وهذا جنين في بطن امه لا يدرى ذكر ام انثى ام انثى. ولعل الشيخ احمد الحمود ينتبه ولا يدرى هل في بطنها واحد ولا - 00:09:31
ولا اثنين نعم ولا يموت ولا نعم يحيا فيقدر اكثر شيء اثنين ذكرين ويجعل له نصيب ذكرين نعم فان جاءت امرأة ضد الباقي على الورثة ان جاءت انثى رد الباقي على الورثة - 00:09:59
نعم نعم قال وبين لكل ذي سهم سهم فقال للذكر مثل حظ الانثيين صغيرا او كبيرا. وكذا قال سعيد بن جبير غيره وقال سعيد بن جبير في قوله وان تقوموا لليتامى بالقسط قال كما اذا كان ذات جمال ومال - 00:10:20
نعم نكحها واستأثر بها. كذلك اذا لم تكن ذات جمال ولا مال فانكحها واستأثر بها. نعم. قال قل هو ما تفعلون من خير فان الله كان به عليما تهييج على فعل الخيرات. وما تفعلوا من خير فان الله كان - 00:10:43
به عليما وامتثال الامر وان الله عز وجل عالم بجميع ذلك وسيجزي عليه اوفر الجزاء اتمه ولعل نقف عنده هنا هذا وبالله تعالى التوفيق امين - 00:11:04